مقدمة

إذا كانت الدولة مطالبة في الأساس بأن تدرء عن مواطنيها المفاسد ، وان تجلب لهم المصالح ، فإن من أولى المهام هو وجود طريق كي يتمكن المواطن من السير فيه من منظور كون أن الطريق مالاً عاماً عليه تمارس حرية الغدو والرواح ،ومن خلاله يتم التنقل لنهو الأعمال والمصالح إلا أنه قد تلاحظ لي ملاحظتين هما :-

الأولى : تآكل الطرق : سواء في ذلك التآكل المادي جراء عدم صيانة الطرق أو من الأصل عدم شق الطرق والتي هي شريان الحياة

الثانية : الاعتداء على الطرق : سواء بسبب الإشغالات غير المشروعة للطرق ، أو وضع الإعلانات على جانبي الطريق بالمخالفة لقانون الإعلانات أو بسبب استيلاء الباعة الجائلين على أجزاء من الطرق ، أو بسبب استخدام الطرق وتحويلها إلى ساحات لانتظار السيارات أو بسبب التسول الاجبارى والمظاهرات والإضرابات على الطريق .

هذه الظاهرة رتبت نتيجة هامة هي تضاعف الوقت المقرر للانتقال من مكان إلى آخر، فعلى سبيل المثال والمقارنة نجد في بلدان أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، بل وأيضا الدول الخليجية العربية سنوياً تقل الفترة الزمنية للانتقال من مدينة لأخرى أو للانتقال من مكان لآخر داخل المدينة الواحدة ومرجع ذلك بكل بساطة هو اهتمام الدولة بالطريق وبإنفاذ قوانين الطريق،

فتزداد خدمات الطرق مع ديمومة صيانة الطرق فتكون النتيجة هي نقصان الزمن المقرر للانتقال من مكان لآخر بما يرتبه ذلك من وفرة في النفقات، واختصار فى الوقت كل ذلك بالطبع يعود على الإنتاجية والأداء بشكل ايجابي، أما فى مصر، بلدنا الحبيب، فنجد العكس وهو تزايد وتضاعف المدة الزمنية المقررة للانتقال من مكان لأخر ومرجع ذلك بكل بساطة – عكس مثال المقارنة – عدم اهتمام الدولة بالطريق وعدم (نفاذ قانون الطريق، وعدم نظافة الطريق وعدم صيانة الطريق – والوقوف غير القانوني على الطريق (مظاهرات، وقفات احتجاجية، متسولون .... الخ) هذا فضلاً عن قطع الطريق .

ولعلى اضرب مثالاً عملياً على النحو التالي فمنذ عشر سنوات كانت المسافة بين مدينة القاهرة ومدينة المنصورة ومازالت (١٢٠ كيلو متر) تقطع فى نحو ساعة ونصف ، وكانت المسافة بين مدينة دبي وأبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤٠ كيلو متر) تقطع فى نحو ساعتين ونصف الساعة أما الآن فى عام ٢٠١٢ فإن الاولى تقطع فيما لا يقل عن ثلاث ساعات ونصف بما يرتبة ذلك من زيادة فى استهلاك الوقود واستهلاك وسائل المواصلات، واستهلاك صحة الإنسان [١] .

وفى نفس التاريخ تقطع الرحلة الثانية بين دبى وأبو ظبى – فى عام ٢٠١٢ فى ستين دقيقة فقط .

[١] بسبب هذه الرحلة المرهقة للغاية والتى التزم بالقيام بها أسبوعيا تعرضت لأزمة صحية أضطررت بسببها لإجراء جراحة كبرى عام ٢٠١١ – هذا على سبيل المثال من الاثار السلبية للطريق .

بالطبع أن مسافة الـــ ١٢٠ كيلو متر بين مدينتى المنصورة والقـــاهرة لم تزداد، كما أن المسافة بين مدينتى دبى وأبو ظبى (١٤٠ كيلو متـــر) لـــم تنقص . لكن ما حدث هو اهمال جسيم للطريق فى الفـــرض الأول واهتمـــام شديد بالطرق فى الفرض الثانى .

ولعله قد وضح من هذه المقارنة السريعة أن الطريق شأن هـــام، وأن قوانين الطريق يحتل ذات الاهمية .

لذلك سنحاول فى هذا البحث أن نعرض لبيان الطريق ولبيان قـــانون الطريق وذلك على النحو التالى :-

- **الطرق العامة واقسامها .**
- **اشغالات الطرق ومواجهتها .**
- **تنظيم الاعلانات .**
- **الطريق والباعة المتجولون .**
- **نظافة الطريق .**

وسوف نعرض لهذه النقاط تفصيلاً فى المباحث الخمس التالية .

المبحث الأول

الطرق العامة وأقسامها

لقد تناول القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بيان أنواع الطـــرق العامة وذلك على النحو التالي :-

- طرق سريعة ورئيسية وحرة [١] :-

وهى تلك النوعية من الطرق التى تنشأ وتعدل وتحدد أنواعها بقـــرار من وزير النقل ، ويناط بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري الإشراف عليها .

- الطرق الإقليمية :- وهى تلك النوعية التي تشرف عليها وحـــدات الإدارة المحلية [٢]، وجدير بالذكر أنه بموجب المادة الأولى من قرار وزير الـــشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقـــانون رقـــم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة، تقسم الطرق العامة إلـــى نوعـــان هما : -

---

[١] اضيفت الطرق الحرة إلى انواع الطرق العامة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .

[٢] وحدات الادارة المحلية هى :-

- المحافظات ، المراكز ، المدن ، الاحياء ، القرى

راجع المادة رقم (١) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا " الادارة المحلية " سنة ٢٠١٢ – دار النهضة العربية صـــ٢٢ وما بعدها .

النوع الأول :- هي الطرق المرصوفة بالإسفلت أو بالخرسانة أو بالحجر أو بالترابيع المصنوعة من أى مادة أخرى سواء كان له رصيف أو لم يكن .

وينقسم هذا النوع بدوره إلى أربع درجات هما :-

ممتازة – أولى – ثانية – ثالثة

النوع الثاني :- وهى الطرق غير المرصوفة ، وينقسم هذا النوع إلى درجتين أولى وثانية وتعتبر الطرق الترابية التي لها رصيف من الدرجة الأولى .

ونشير في هذا المقام إلى أن المحافظات تباشر فى دائرة اختصاصاتها انشاء وصيانة الطرق الاقليمية وكذلك الاعمال الصناعية الخاصة بها واقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها . وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة (كمدينة القاهرة) فإن المحافظة تتولى انشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكبارى والانفاق الكائنة بها .

ويناط بالمحافظات تنفيذ قانون الطرق والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

هذا وتتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف انشاء الطرق الرئيسية والسريعة والاعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها، أما الطرق الاقليمية فتتحمل وحدات الادارة المحلية بهذه التكاليف بالنسبة لها .

ويمكن أن تنشأ طرق بمشاركة من القطاع الخاص وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة، ونرى أن هذا

القانون يسرى على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وبموجب هذا القانون يمكن للجهات الادارية (وهى الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء [١] أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل وانشاء وتجهيز مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة واتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق مع الالتزام بصيانة ما يتم انشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكى يصبح المشروع صالحاً للاستخدام فى الانتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة التعاقد .

ولا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال اعمال البناء والتجهيز أو اتمام اعمال التطوير، وألا تقل قيمة العقد الاجمالية عن مائة مليون جنيها، لكنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة [٢]، الموافقة على ابرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين عاماً اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية.

---

[١] راجع المادة رقم (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ، وايضاً المادة رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ .

[٢] تشكل اللجنة العليا لشئون الشراكة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين بالشئون المالية والاستثمار والتنمية الاقتصادية والشئون القانونية والاسكان والمرافق والنقل ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة . راجع المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ .

وفى ذات السياق سبق أن جاء القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ الذى اضاف إلى انواع الطرق " الطرق الحرة " مقررا فى مادته الثانية أنه يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين الاجانب والمحليين، اشخاصاً طبيعين أو معنويين لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية وتعديل شروط الامتياز .

أ – انشاء الطرق العامة وإدارتها وصيانتها :

يخضع تنظيم انشاء الطرق العامة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ [١] والذى حدد الطرق العامة بأنها الطرق السريعة والرئيسية والاقليمية، أما انشاء كل من الطرق الرئيسية والسريعة فيكون بقرار من وزير النقل ويشرف على هذه الطرق المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى، أما الطرق الاقليمية فتشرف عليها وحدات الادارة المحلية .

هذا وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ [٢] حيث أصبحت الطرق العامة بموجب المادة الاولى من هذا القانون تنقسم إلى أربعة أنواع هى :

- **طرق حرة**
- **طرق سريعة**

---

[١] راجع الجريدة الرسمة فى ١٩٦٨/١٢/١٨ العدد ٥٠ مكرر (ب)

[٢] راجع الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٧/١٤ العدد ٢٧ مكرر .

- **طرق رئيسية**
- **طرق اقليمية**

وجاءت المادة الثانية من هذا القانون مضيفة إلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ مادة مستحدثة برقم ١٢ مكرر وجاء حكمها على النحو التالي:

يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية وتعديل شروط الامتياز .

ضوابط منح الالتزام :

١- يتم اختيار الملتزم في إطار من المنافسة والعلانية .

٢- لا يجوز أن تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

٣- يجب أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .

٤- الالتزام بأحكام قانون المرور والقرارات التي تصدر في شأن استعمال الطرق العامة .

حقوق وسلطات الملتزم :

منح القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ الملتزم سلطات واختصاصات الجهة المشرفة على الطريق والتى تجمل فى الاتى :

١- تنفيذ الاعمال الصناعية بالطرق العامة، واذا كانت هذه الاعمال خاصة بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز للملتزم الترخيص لتلك الجهات فى اقامتها تحت اشرافه .

٢- على من يريد اقامة اعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الملتزم طلباً مبيناً فيه هذه الاعمال . واذا رأى الملتزم أن الاعمال المطلوب اقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو اعاقة توسيعة أو تحسينة فى المستقبل وكان الطلب مقدماً من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو مؤسسة عامة أو من احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى اقامة الاعمال المطلوبة أما اذا كان الطلب مقدماً من غير تلك الجهات قام الملتزم بتقدير التكاليف الفعليه لاقامة الاعمال المطلوبة على أن يخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافاً اليها مصاريف ادارية بواقع ١٥% منها، وعلى الطالب آداء قيمة التكاليف والمصاريف المشار إليها إلى الملتزم وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

٣- لا يجوز بغير تصريح من الملتزم غرس الاشجار بالطريق العام أو الجزر الوسطى به .

٤- للملتزم الحق فى الترخيص فى وضع لافتات أو اعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق لعامة [١] .

[١] بمراعاة تطبيق الضوابط المقرة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .

٥- للملتزم أن يأخذ من الاراضى الواقعة على جانبى الطريق (٥٠م للطرق السريعة، ٢٥م للطرق الرئيسية) الاتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى على أن يؤدى لأصحاب هذه الاراضى تعويض عادل .

٦- للملتزم أن يرخص فى اقامة لافتات أو اعلانات على جانبى الطريق مع الالتزام بالضوابط المقررة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .

ولعله من الواضح أن الملتزم أصبح بهذه الصورة يحل محل الادارة، وبالتفريع على ذلك فإننا نرى أن أية منازعات عساها قد تثار بين الملتزم وبين أى من اشخاص القانون الخاص (سواء الطبيعين أم الاعتباريين) أو حتى اشخاص القانون العام . فى أى شأن من الامور سابق الاشارة إليها فسيكون الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى تأسيساً على فكرة الوكالة القانونية عن الادارة حيث أن نص المادة ١٢ مكرر من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ جاء على النحو التالى يكون للملتزم فى خصوص ما انشأه من طرق سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى المواد ٥، ٦، ٧ ،٨، ١١، ١٢، ١٥ فقرة أولى بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الاسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانه السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والانشطة الزراعية والصناعية والسياحية التى تخدم للطريق والمارة على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

الجهة المختصة بمنح الالتزام :

قرار من مجلس الوزارء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات .

الانتفاع بالطرق العامة :

لقد تضمنت المادة ٤ من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ النص على ان تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطرق والكبارى وتبين فيه الشروط التى تكفل توفير الامان لها وعدم تعطيل حركة المرور بها وعدم تعرضها للتلف .

وفى شأن الاعمال الصناعية بالطرق العامة فإن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ أوكل للهيئة العامة للطرق والكبارى ولوحدات الادارة المحلية – كل فى نطاق اختصاصه بالطبع – تنفيذ الاعمال الصناعية بالطرق العامة .

واذا كانت هذه الاعمال خاصة بالوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة فإنه يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص لتلك الجهات فى إقامة هذه الاعمال تحت اشراف الجهة المشرفة .

أما اذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الاعمال المطلوب اقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو اعاقته أو توسيعة أو تحسينه فى المستقبل وكان الطلب مقدما من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو مؤسسة عامة أو من احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى اقامة الاعمال المطلوبة تحت اشرافها . واذا كان الطلب مقدماً من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لإقامة الاعمال المطلوبة، ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة

التكاليف مضافاً إليها مصاريف ادارية بواقع ١٥% منها وعلى الطالب آداء قيمة هذه التكاليف والمصروفات الادارية إلى الجهة المشرفة على الطريق خلال شهرين من تاريخ اخطاره، وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

هذا ولا يجوز بغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريق غرس الاشجار بالطريق العام أو الجزر الوسطى به .

كما تختص ايضاً الجهة المشرفة على الطريق بالترخيص فى وضع اعلانات أو لافتات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة .

ونص القانون فى مادته التاسعة على ان اذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الاعمال الصناعية أو الاعلانات او غيرها بالطريق قد اصبحت تعطل حركة المرور أو تعوق تحسينه أو توسيعة جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن ازالة هذه الأعمال خلال شهر من تاريخ اخطارهم وإلا كان لها ازالتها اداريا على نفقتهم وتحصيل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى .

القيود المفروضة على الاراضى الواقعة على جانبي الطريق :

بداءة نشير إلى أن المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أن تعتبر ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطريق لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة امتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة بكل طريق محملة لخدمة اغراض هذا القانون بالأعباء الاتية :

١- لا يجوز استغلال هذه الاراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة اية منشآت عليها .

٢- للجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الاراضى الاتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى، على أن يؤدى لأصحاب هذه الاراضى تعويض عادل، ومع ذلك – وبشرط عدم الاخلال بحكم المادة (١٠) سابق الاشارة إليها لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة اية منشآت على الاراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلاً واحداً للمسافة المشار اليها فى المادة (١٠)، شريطة ان يقدم صاحب الشأن إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب اقامتها، وبالطبع من حق الجهة الادارية الاعتراض على تلك الرسومات أو تعديلها .

الحماية الجنائية والادارية للطرق :

لقد قرر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ حماية جنائية للطريق حيث نصت مادته رقم ١٣ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الاعمال الاتية :

١- احداث قطع أو حفر أو اقامة عوائق فى وسطها أو حولها أو اخذ اتربة منها .

٢- وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات أو انابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو احداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها .

٣- اغتصاب جزء منها .

٤- اقامة منشآت عليها بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق .

٥- اغراقها بمياه الرى أو الصرف أوغيرها .

٦- إتلاف الاشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبنيـــة للكيلـــو مترات .

٧- غرس اشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون أذن من الجهة المشرفة على الطريق .

٨- وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

وفضلاً عن العقوبات سابق الاشارة اليها يحكم بإلزام المخالف بـــدفع مصروفات رد الشيء إلى اصله، ويكون تحصيلها بناء علـــى تقـــدير الجهـــة المشرفة على الطريق على اساس المصاريف الفعلية مضافاً اليها مـــصاريف ادارية بواقع ١٥% من قيمتها .

الحماية الادارية (الإزالة) :

فى جميع الاحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق ازالة المخالفـــة ادارياً على نفقة المخالف .

المبحث الثاني

إشغالات الطرق و آليات مواجهتها

لقد صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة محدداً في مادته الأولى نطاق سريانه بأنه يسرى على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفاتها الداخلة في حدود البلاد التي لها مجالس محلية .

أنواع إشغالات الطريق :

١- أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش المجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات في الأرصفة وما شابه ذلك .

٢- وضع ارفف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك.

٣- وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب، وما شابه ذلك .

٤- وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الافراح أو الموالد .

ولا يجوز غرس الاشجار فى الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الاشجار من الاملاك العامة أياً كان سبب غرسها .

وجدير بالذكر أن الانواع السابق ذكرها من الاشغالات يمكن الترخيص بها وفقاً للضوابط التى سيتم ايضاحها لاحقاً [١] .

هذا ولا يجوز الترخيص فى اشغال الطرق للمحلات الاتية :-

١- الجراجات.

٢- محال السمكرية وبياض النحاس .

٣- الورش من اى نوع كانت .

٤- محال رفى الملابس والسجاجيد.

٥- محال الفاكهه والخضر والبقالة والجزارة، وغير ذلك من محال بيع المأكولات .

ولا يجوز اشغال الطرق بالموازين والثلاجات أياً كان نوعها ، ومداخل البدرومات وفتحات تهويتها ودرج المداخل ، ومداخل الجراجات المنخفضة عن منسوب سطح الطريق .

كما لا يجوز الترخيص بالأكشاك من أى نوع كان عدا الاكشاك المخصصة لبيع الجرائد والمطبوعات و السجائر، والاكشاك المخصصة لبيع المياه الغازية والحلوى الجافة والسجائر وذلك فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة امتار فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد [٢] .

كما لا يجوز الترخيص فى الاشغال على مسافة تقل عن عشرة امتار من مداخل ومخارج الانفاق المخصصة لعبور المشاه .

---

[١] راجع المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اشغال الطرق العامة.

[٢] راجع المادتين ٥ ، ١٩ من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦.

اجراءات استصدار تراخيص الاشغالات :

يقدم طلب استصدار الترخيص للجهة المحلية المختصة مرفقاً به رسماً يسمى " رسم النظر " ولا يرد فى اية حالة .

وعلى السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً، وللسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى اشغال كل أو بعض المساحات المطلوب اشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الامن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الاداب العامة أو جمال تنسيق المدينة .

ولذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الاشغالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء خمسة عشر يوماً على تقديم طلب الترخيص .

وتفصل لجنة التظلمات المختصة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فى هذا الشأن مسبباً ونهائياً .

وجدير بالذكر أن الترخيص اذا صدر لا يسرى إلا بالنسبة لنوع الاشغال الذى اعطى من اجله . كما ان الترخيص يعتبر شخصياً وينتهى بوفاة المرخص له، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر .

وقد اجاز القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى مادته التاسعة للسلطة المختصة وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الامن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الاداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها على أن يرد رسم الإشغال كله

أو جزء منه بنسبة ما انقض من مدة الترخيص أو مساحة الإشـــغال بحـــسب الأحوال .

وفى هذه الحالة يلتزم المرخص له بإزالة الإشغال في الأجـــل الـــذي تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغة بالقرار المشار إليه بالطريق الادارى .

الضوابط الخاصة بتراخيص بعض أنواع الإشغالات :

اولاً :- البناء والهدم .

ثانياً :- السقايف والتندات والفترينات

ثالثاً :- البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد .

رابعاً :- سرادقات المآتم .

وسوف نتناولها تباعاً على النحو التالى :-

أولاً : البناء والهدم

نصت المادة السابعة على أنه لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال الهدم أو البناء أو البياض أو الترميم إلا بعد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب أو أية مادة أخرى وتحدد السلطة المختصة ارتفاع هذا الحاجز وبعده عن واجهة البناء وحافة الرصيف مع مراعاة صيانة الأشجار وأعمدة الإنارة وباقى ممتلكات الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وممتلكات الدولة وملتزمى المرافق العامة على أن يراعى ألا يتعدى عرض الأشغال حافة الرصيف ويجوز زيادته فى الطرق الضيقة أو التى ليس لها أرصفة بحيث لا يجاوز مترين.

وإذا وجد باب للحاجز يجب أن يفتح للداخل أو بالانزلاق كما يجب تعليق مصابيح حمراء ليلاً على طول الحاجز وأن تكون الآلات والميازيب المستعملة لوضع وإنزال المهمات فى داخل الحاجز.

كما يجب أن تكون السقايف الأفقية فوق الدور الأرضى ذات ألواح متضامة بحيث لا تتساقط منها مواد البناء ويكون لها حاجز مائل أو رأسى بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سنتيمترا وتبقى الحواجز فى موضعها إلى أن يتم العمل ويجب استعمال المزاريب الخاصة بنقل الأنقاض وإلقائها فى حالة الهدم.

وللسلطة المختصة أن تلزم طالب الترخيص الذى يقوم بإنشاء أو استكمال بناء على حافة بعض الطرق بأن يقيم ممراً مسقوفاً له جوانب حاجزة ومنافذ للمرور والتهوية طبقاً للمواصفات والشروط التى تضعها تلك السلطة وفى هذه الحالة يعفى الطالب من رسوم أشغال مساحة الممر مع وجوب آداء رسوم الأشغال الأخرى الخاصة بالبناء.

كما يجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل الأنقـــاض أو تفريغهـــا داخل الحاجز أو السياج – فإذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أو السياج بشرط ألا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور ولا يجوز مطلقاً أن تقف العربات فى عرض الطريق أكثر من الوقت الـــلازم للتعبئة والتفريغ.

ثانياً : السقائف والتندات والفترينات

نصت المادة ١٢ على أنه لا يجوز أن يزيد بروز التندات المتحركـــة المقامة على واجهات المحل على عرض الأرصفة ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها سواء فى طرفها الداخلى المجاور للحائط أو طرفها الخارجى مـــن جهة الطريق عن ٢٢٥ سنتيمتراً من سطح الرصيف.

ويجوز إنشاء سقائف فى أعلى مداخل العمارات أو المحال التجاريـــة بشرط ألا يزيد بروزها من سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمـــام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار ويجب ألا يقل ارتفاع أدنـــى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار وألا يجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسى للمبنى مضافاً إليه متر واحد على الأكثر من كل جانب.

أما السقائف المخالفة لهذه الشروط والتى تم إنـــشاؤها قبـــل صـــدور القانون فيجب حصرها وتحصيل الرسوم عنها.

كما أنه لا يجوز أن يزيد بروز الفترينات الموضوعة فـــى واجهـــات المتاجر والمخصصة لعرض البضائع وبروزات الأبواب والحليـــات مـــن أى نوع كانت على ٢٠% من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بـــأى

حال ٤٠ سنتمتراً من سامط الحائط وأن تكون دائماً مغلقة ومرتفعة عن سطح الأرض ولا يجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معلقة على حائط الواجهة.

وبالنسبة للفترينات الموضوعة فى واجهات المبانى التى ليست جزءاً من المتاجر والمعدة للبيع منها يجب ألا يزيد بروزها على ٢٠% من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز ٤٠ سنتيمتراً من سامط الحائط (الواجهة) وبشرط ألا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينات عن مترين وألا تفتح أبوابها وضلفها للخارج.

وأخيراً : يصرح فى الطرق التى لا يوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وبإحداث البروزات طبقاً لما جاء بالمادة السابقة بحيث لا يزيد البروز على ٣٠ سنتمتراً.

هذا و للسلطة المختصة منع إقامة الفترينات فى الشوارع والميادين التى يصدر بها قرار وزارى.

ثالثاً : البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد

تنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ على أنه " يجوز إشغال الطرق فى الأجزاء التى تحددها السلطة المختصة بنصب متنقلة أو بعربات يد لعرض البضائع والمواد الغذائية فى مواعيد تعينها ".

كما يجوز الترخيص فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والتى لا يقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الأخرى بوضع نوعين من الأكشاك

يقتصر الأول منها على بيع الجرائد والمطبوعات والسجاير ويقتصر الثانى على بيع زجاجات المياه الغازية والحلوى الجافة والسجاير وذلك بشرط أن تتوافر فى **النوعين الشروط الآتية :**

١- ألا يكون الكشك ثابتاً أو محملاً على أساس ثابت.

٢- أن يقام الكشك طبقاً لرسم توافق عليه السلطة المختصة.

٣- ألا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجاوز ارتفاعه ٢,٢٠ متراً.

٤- أن يقام الكشك فى أحد الأمكنة التى تحددها الجهة المختصة لإقامة الأكشاك.

٥- ألا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٢٠٠ متر على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر[١].

ويجوز الترخيص للمنشآت التى تتولى إدارة مرفق عام فى إشغال الطرق وبالأكشاك المعدة لخدمة هذا المرفق وذلك بالشروط التى تقررها السلطة المختصة.

ويجوز بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك فى الطرق العامة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة كلها أو بعضها.[٢]

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ١٩ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠.

[٢] الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٩.

ونصت المادة ٢٠ على أنه لا يجوز التصريح بوضع الأكشاك المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نواصى الطرق أو نقاط تقابل شارعين أو فى مداخل الكبارى ويجب ألا يقل بعد الكشك فى هذه النواصى ومداخل الكبارى والأنفاق عن عشرة أمتار وتحدد السلطة المختصة المواقع الجائز إقامة الأكشاك عليها.

وللسلطة المختصة أن تجرى مزاداً خاصاً للترخيص فى أشغال مواقع الأكشاك فى أى مكان تراه وفى هذه الحالة لا تتقيد بفئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار.

رابعاً : سرادقات المآتم

نصت المادة ١٢ على أنه يجب عند إشغال طريق عام بمعدات مآتم كالسرادقات أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى طرق الدرجات الممتازة والأولى والثانية من النوع الأول وطرق الدرجة الأولى من النوع الثانى وأن يترك فراغ كاف لمرور المشاة فى الطرق الأخرى وفى حالة المخالفة يحصل ضعف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ .

إصلاح التلف بالطرق

نصت المادة ٢٣ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ على أنه " على المرخص له إصلاح كل تلف يحدث بالطريق بسبب الأعمال المرخص فيها أياً كان نوعها وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الأشغال وإلا كان للسلطة

المختصة إصلاح هذا التلف على نفقته – فيما عدا أعمال الرصف والتبليط وما يتلف من المفروشات ومصابيح الإنارة وما يماثلها فإن السلطة المختصة هى التى تقوم بإصلاحها بمعرفتها على نفقة المرخص له.

وعلى المرخص له إبلاغ السلطة المختصة كتابة عند طلب الترخيص عن أى تلف فى الرصيف أو فى أى مرفق من المرافق العامة يكون موجوداً قبل صدور الترخيص.

حالات إنهاء تراخيص الإشغالات :

١- إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص بإشغالها بسبب مرجعه مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أ وحركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا على حق الجهة الإدارية فى إلغاء التراخيص الخاصة بإشغالات الطرق معتبرة أن هذه التراخيص تعد تصرفات مؤقتة لا ترتب حقوقاً ثابتة للمرخص لهم بل تعطيهم ميزة وقتية يرتبط حقه

فى التمتع بها بأوضاع وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها جواز سقوط الحق فيها.[١]

---

[١] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٢ ق.ع بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩
راجع أيضاً الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣١ق.ع جلسة ١٩٩٢/٣/١.
راجع أيضاً الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٩/٣٠.
راجع أيضاً الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٣٣ق.ع جلسة ١٩٩٤/٦/٥.
راجع أيضاً الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٣٥ق.ع جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠.
راجع أيضاً الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ ق.ع جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨.

ومن جانبنا فإننا نؤيد هذا الاتجاه وإلا انقلب الترخيص المؤقت إلى حق انتفاع دائم بالمخالفة لحكم القانون، ثم أن متطلبات المرور وحق المشاه فى السير فى الطرق تفرض على الادارة ألا تكون هذه التراخيص دائمة، بل أن لضيق الشوارع ولصعوبة السير فيها يصبح إلغاء تراخيص الاشغالات أمراً محققاً للمصلحة العامة حيث يلزم أن يتم تغليب مصلحة المشاه فى الطريق على مصالح شاغلى الطريق بإشغالاتهم، وهذا نوع من الموازنة بين المصلحة العامة ممثلة فى الحق فى السير فى الطريق العام، والمصالح الفردية المتمثلة فيما يحققه الترخص لهم بإشغال الطريق من فوائد مادية خاصة.

٢- ينتهى الترخيص بالطبع بانتهاء مدته إذا كان قد صدر لمدة مؤقتة ولم يتم تجديده.

٣- طالما أن الترخيص شخصى فإنه ينتهى بوفاة المرخص له، [١] وجدير بالذكر أن وحدات الإدارة المحلية اتجهت فى حالة وفاة المرخص له إلى منح أحد الورثة العاملين فى نفس النشاط الأولوية فى الحصول على نفس الترخيص.

٤- ينتهى الترخيص بالتنازل عنه شريطة موافقة الجهة الإدارية المختصة رهين ذلك بتقديم طلب من المتنازل إليه وسداده لرسم النظر.

---

[١] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤ق.ع جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨.

الحماية الجنائية والإدارية للطريق من الإشغالات غير المرخص بها :

١- إذا حدث اشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفته أحكام قانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له، وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض.

وللمخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة فى موعد تحدده السلطة المختصة وتخطره به بعد آدائه لرسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحقة مع جميع المصروفات. وإذا لم يقم شاغل الطريق بذلك فللسلطة المختصة بيع المضبوطات بالمزاد العلنى وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى.

٢- كل من يخالف أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيهاً ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيهاً.

ويحكم على المخالف بآداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحق والمصروفات حتى تاريخ إزالة الأشغال.

كما يحكم بإزالة الأشغالات فى ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الإدارية المختصة بإجرائه على نفقته، على أنه لا يحكم بإزالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت الجهة الإدارية المختصة ذلك.

وللمحافظ المختص – قبل الفصل فى الدعوى وبعد إعطاء المهلة اللازمة – فى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار الإشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم، حتى تتم إزالة المخالفة، ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على الإشغالات بناء على طلب صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى، وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بإزالة المخالفة.

وإذا استمرت أعمال الهدم أو البناء يحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بإغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الأشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تجاوز مدة الإغلاق خمسة عشر يوماً، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الأشغال فيه مما لا يجوز الترخيص فيه.

٣- هذا وللجهة الإدارية إزالة الإشغالات بالطريق الإدارى على نفقة المخالف، على أن تحدد للمخالف ميعاد لاسترداد الأشياء المضبوطة التى استعملت فى إشغال الطريق إذا كان قد قضى على المخالف خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة.[١]

[١] راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٢٤٨ فى ١٩٨٦/٣/١٨ جلسة ١٩٨٦/٢/١٩ – ملف رقم ٩٤٠/٢/٣٢

المبحث الثالث

تنظيم الإعلانات

إن ظاهرة انتشار الإعلانات فى الطرق والميادين بشكل عشوائى يترتب عليها آثاراً ضارة بالطريق وبالمشاة وبالسيارات مما قد يحدث حوادث وتصادمات ومشاجرات كل ذلك على الطريق. لذلك فمنذ وقت مبكر بتاريخ ١٩٣٨/٧/٢٠ كان قد صدر مرسوماً منظماً لكيفية وشروط وإجراءات وضع الإعلانات بالطرق العامة، ولكن هذا المرسوم قد ألغى بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات[١].

والسؤال المطروح هو :

ماذا يقصد بالإعلان ؟

يقصد بالإعلان فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ أى وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أى مادة أخرى وتكون معدة لغرض النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو خارج وسائل النقل العام.

كما نصت المادة ٢٦ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على أن الإعلان هو أى وسيلة أو لوحة صنعت من أى مادة من المواد وتكون معدة للعرض والنشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق والفراغات العمرانية تراخيص الإعلانات.

---

[١] راجع الوقائع المصرية – العدد ١٦ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٦

أوجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ عدم مباشرة أية إعلانات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وهى فى هذا الخصوص السلطات المحلية.

وبالنسبة للإعلان على الأشرطة السينمائية فيجب الحصول على ترخيص مسبق بذلك ومراعاة الالتزام بكافة الإجراءات والضوابط المقررة فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وجدير بالذكر ان تراخيص الإعلانات شخصية ونافذة لمدة محدودة لا تجاوز سنة واحدة لكنها قابلة للتجديد.

ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالعقائد الدينية. [١]

حظر الإعلانات :

تناول القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ تحديد المبانى والمنشآت التى يحظر الإعلان عليها وهى :-

١- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها.

٢- أملاك الدولة العامة.

[١] راجع المادة رقم ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦.

٣- المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤- النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها.

٥- المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة.

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليها فى البندين (٢)، (٥) طبقاً للأوضاع وبالرسوم التى يحددها الوزير المختص.

<u>حالات الاعفاء من الحصول على تراخيص الأعلانات :</u>

نشير فى عجالة إلى الحالات التى لا يتطلب بالنسبة لها الحصول على ترخيص بالإعلان وهى:

١- التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائياً والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة إحدى المهن وذلك بقصد الإعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على إعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتمتراً، مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق إذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات.

ويجوز وضع لوحة لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى وبشرط ألا تزيد أبعادها عن ٣٠ × ٤٠ سنتيمترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتمترات.

٢- الإعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل.

٣- الإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الإعلان متعلقاً بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله.

٤- الإعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلمبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها.

٥- إعلانات البيع أو الإيجار الخاصة بالعقارات ذاتها.

٦- الإعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون.

٧- الإعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية إذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات.

٨- الإعلانات الانتخابية.

وجدير بالذكر أن نشير فى هذا المقام إلى أن لجنة الانتخابات الرئاسية [١] تختص ضمن ما تختص به بتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.[٢]

وقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه يجب الالتزام فى الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، وبالقواعد الآتية :

* عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
* الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية.
* الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
* حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو ربحية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[١] تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من :
- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

راجع المادة (٥) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

[٢] راجع المادة ٦/٨ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

* حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال.

* حظر استخدام المرافق العامة ودور العبارة والمدارس والجامعات، وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والمتاحة فى الدعاية الانتخابية.

* حظر انفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى أغراض الدعاية الانتخابية.

وأوجبت المادة ٢٤ من القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيها،وأن يكون الحد الأقصى للانفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيهاً.

كما نصت المادة ٢٥ من القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بأن يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعده مالية من الدولة تعادل ٥% من قيمة الحد الأقصى للأموال التى يجوز إنفاقها فى الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل ٢% من هذه القيمة فى حالة انتخابات الإعادة.

أما بالنسبة للدعاية المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب، فإن اللجنة العليا للانتخابات [١] تختص ضمن ما تختص به بوضع القواعد المنظمة للدعاية

[١] تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية كل من:
أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.
راجع المادة رقم ٣ مكرر أ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ وهى الخاصة بحق المواطنين فى تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب والمادة الحادية عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

هذا وقد نصت المادة ١١ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على أنه يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية :

- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها.
- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية.
- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية.
- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية.

- حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولة أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين.

وجدير بالذكر أن هذه المادة أجازت للمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف، فى حين أنه لم يرد هذا الاختصاص بالنسبة لمخالفة القواعد الواجب الالتزام بها فى الدعاية الانتخابية لانتخابات الرئاسة والمنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ دون أى مبرر لإعمال هذه التفرقة بين قانون انتخابات الرئاسة وقانون مجلس الشعب.

أما بالنسبة لمجلس الشورى فتسرى فى شأنه ذات الأحكام الخاصة بمجلس الشعب والواردة فى المادة الحادية عشر من قانون مجلس الشعب والتى سبق أن أوردناها تفصيلاً.[١]

أما بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية فقد نصت المادة ٨١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أنه يجوز للمحافظ أن يزيل بالطريق الإدارى على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التى تتم بالمخالفة للقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

٩- الإعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

[١] راجع المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠، بشأن مجلس الشورى.

على أنه بالنسبة للإعلانات التى تباشرها الهيئات الدينيـــة والخيريـــة، والإعلانات الانتخابية والإعلانات التى تقام فى المناسبات العامة فإنـــه يلـــزم الحصول فى شأن مباشرتها مقدماً على موافقة السلطة المختصة وللمدة التـــى تحددها، كما يتعين إزالتها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة لسريان الإعلان.

إجراءات طلب ترخيص الإعلانات :

حددت اللائحة التنفيذية لقانون الإعلانـــات رقـــم ٦٦ لـــسنة ١٩٥٦ الصادرة بقرار وزير الشئون البلديـــة والقرويـــة رقـــم ١٦٩٢ لـــسنة ١٩٥٨ الإجراءات الخاصة بطلب ترخيص الإعلانات وذلك على النحو التالي :

أولاً :- يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الادارية المختصة مبينـــاً بـــه اســـم الطالب وصناعته ومحل اقامته والمدة التى يباشر فيه الاعلان وموقع العقار الذى يباشر عليه الاعلان واسم مالكه .

ويرفق بالطلب الرسومات الانشائية الفعلية الخاصة بالاعلان بمقيـــاس رسم مناسب والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وإذا كان الاعلان مضيئاً فيجب ارفاق الرسومات الخاصة بالتركيبات الكهربائية، ويلـــزم ســـداد رســـم النظر .

وفى حالة مباشرة الإعلان على لوحات متعددة لموضـــوع واحـــد أو موضوعات متعددة فيجب الحصول على ترخيص عن كل لوحة ولـــو كـــان طالب الإعلان شخصاً واحداً .

ثانياً :-يشترط فى اللوحات والحوامل المعدة لمباشـــرة الإعـــلان أن تكـــون مطابقه لمواصفات حددتها اللائحة التنفيذية خاصـــة بتثبيـــت الإعـــلان وارتفاعه من الأرض ويلزم أن يكون التثبيت طبقاً للأصول الهندســـية

المرعاية وبشرط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه .

ثالثاً :- كما يلزم مراعاة مسافات بروز الإعلانات خارج حد الطريق وفقاً للمقرر في اللائحة التنفيذية .

رابعاً :- وضعت اللائحة التنفيذية ضوابط خاصة للإعلانات فوق أسطح المباني حيث اشترطت أن تكون جميع التركيبات من مواد غير قابلة للاحتراق كما يلزم أن توضع الإعلان في مكان لا يترتب عليه تعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى أضرار ويلزم أن يكون مثبت بطريقة مقاومة للرياح .

خامساً :- وبالنسبة للاعلانات على شبكة الحقائب أعلى سيارات الأجرة فيجب أن تكون مثبته تثبيت جيد بالشبكة وألا يزيد ارتفاع الاعلان عن ٢٠ سنتيمتر من سقف السيارة .

سادساً :- وبالنسبة للإعلانات المضيئة يلزم فيها أن يكون الاعلان المضيء فى مكان مؤمن وأن تعمل عليه حواجز من مادة غير قابلة للإحتراق وأن تكون محولات التيار فى أماكن مؤمنه وجيدة التهوية وأن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزوله من الصلب السميك.

وبالنسبة للإعلانات الكهربائية المركبة على اسطح المبانى أو وجهات المحل فيلزم أن يكون مزودة بعدد مناسب من ادوات واجهزة الحريق طبقاً لما تقرره الجهات المختصة .

سابعاً :- لا يجوز مباشرة الإعلانات المضيئة إذا كانت تحدث إخلال أو لبس مع إشارات المرور الضوئية .

ثامناً :- ويلزم على طالب الترخيص سداد رسوم ترخيص الاعلان كما يلزم عليه إذا أراد تجديد الرخصة سداد رسوم التجديد ويتلاحظ أن رسوم الرخيص والتجديد يأخذ فى حسابها مساحة الإعلان بالأبعاد الخارجية بما فى ذلك الزخارف والإطارات .

وأخيرا نبدى أنه سبق صدور قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥ [١]المتعلق بشروط الترخيص بالإعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة وتتضمن هذا القرار أن السلطة المحلية هى التى تحدد الأماكن التى توضع على هذه الإعلانات كما تحدد ايضاً المواصفات الفنية لها كل ذلك لتلافى أى تلف أو تكسير بالأرصفة أو الحواجز الحديدية، وبالطبع يلزم عرض نماذج الإعلان على الجهة المختصة بالمحافظة قبل الترخيص بها .

كما يلتزم طالب الترخيص بدفع تأمين لسلامة الأرصفة والحواجز الحديدية .

وجدير بالذكر أن قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد جاء فصله الثالث بعنوان (الإعلانات واللافتات) وقد نصت المادة رقم ٣٦ منه على أن يقوم الجهاز القومي للتنسيق الحضاري بوضع أسس ومعايير الإعلانات واللافتات وأماكنها وأنواعها وأحجامها ومساحاتها على أن يصدر

[١] راجع الوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر ١٩٦٥/٧/١٥ .

بذلك قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية [1] مع ضرورة مراعاة الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات.

وقد نصت المادة ٣٧ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على أنه لا يجوز الترخيص بوضع أية إعلانات أو ملصقات أو الإعلان سواء بالكتابة أو بالرسم أو بأى وسيلة أخرى تخالف أسس ومعايير الإعلانات الصادر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فى الأماكن الآتية :

١- الفراغات العمرانية والشوارع والميادين أو على المباني أو المواقف أو محطات ووسائل النقل العام سواء في المدن أو القرى.

٢- فوق الأسطح وعلى واجهات المباني الأثرية أو المباني والمنشآت والحدائق ذات القيمة المتميزة.

٣- المحيط العمراني للمباني الأثرية والمباني والمنشآت ذات القيمة المتميزة.

٤- المناطق الأثرية وذات القيمة المتميزة والمحميات الطبيعية والحضرية.

٥- فوق وعلى واجهات المباني العامة وأجزائها وأسوارها.

---

[1] يشكل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية برئاسة رئيس مجلس الوزراء. وبعضوية الوزراء المختصين، ورؤساء الجهات المتخصصين فى المسائل ذات الصلة نصفهم على الأقل من غير العاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية يرشحهم التقرير المختص.
راجع المادة (٣) من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

٦- النصب التذكارية والتماثيل والنافورات.

٧- فوق الكبارى والجسور ومداخل الأنفاق والطرق السريعة.

٨- المحاور البصرية المرتبطة بمعالم أثرية أو مبان أو منشآت ذات قيمة متميزة.

٩- الأماكن والمحاور المرورية التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.

وبدورها وضعت اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ العديد من الضوابط التى يجب مراعاتها بالنسبة للإعلانات والتى تجمل فى الآتى :

أ- يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل وضع أى عمل فنى فى فراغ عام، وذلك لضمان تناسق العمل مع محيطه العمرانى وعدم استغلال العمل الفنى فى الدعاية والإعلان.

ب- يراعى عند إصدار تراخيص الإعلانات ما يلى :

١- مراعاة الآداب العامة واحترام الأديان وألا يتناقض الإعلان فى شكله ومضمونه مع المحيط العمرانى له.

٢- يحظر وضع أى إعلان أو دعاية على الأعمال الفنية العامة.

٣- عدم تثبيت أى إعلانات أو لافتات بأى شكل أعلى أو على واجهات المبانى المسجلة كطراز معمارى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦[١].

٤- يحظر وضع أى إعلان فى وسط أى ميدان لمنع ارتباط اسم الميدان أو عناصره المعمارية والعمرانية بأى منتج تجارى.

٥- عدم وضع أى إعلانات أو لافتات تعوق رؤية واجهات المبانى من الشارع.

٦- عدم وضع إعلانات أو لافتات على واجهات المبانى ذاتها، وإعادة تنظيمها وتنسيقها على مداخل المبانى بما لا يعوق الحركة.

٧- عدم بروز واجهات المحلات التجارية عن خط تنظيم واجهة المبنى، ومراعاة التناسق فى الألوان والخامات بين واجهات المحلات المتجاورة ولوحاتها الإعلانية. وعدم تنافر واجهة المحل التجارى أو لوحته الإعلانية مع واجهة المبنى وطرازه المعمارى، وعدم تجاوز واجهة المحل المساحة المخصصة له.

٨- ضرورة كتابة أى إعلان أو لافتة إعلامية وواجهات المحلات وأسماء المكاتب والشركات باللغة العربية أولاً، ويمكن تكرار الكتابة بأية لغة أخرى.

---

[١] راجع القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى. منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥.

المبحث الرابع

الطريق والباعة المتجولون

نظراً لأن الباعة المتجولون يمارسون أنشطتهم فى الطريق العام وفى الأماكن العامة دون أن يكون لهم محل ثابت، ونظراً لأن الاعتداء على الطريق من قبلهم أصبح يمثل ظاهرة فهم يقفون فى نهر الطريق بعدما احتلت المحال العامة أرصفة الطريق فضاق الطريق بالمارة وتكدست السيارات بالطريق وكثرت الحوادث والمشاجرات فأصبحنا فيما يمكن أن أصفه بـ **(فوضى الطريق)**.

كل ذلك يحدث على سمع وبصر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين.[١]

لذا وجدنا من المناسب أن نذكر بالأحكام التالية :

أولاً : من هو البائع المتجول ؟ وما هى التزاماته القانونية ؟

لقد عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين البائع المتجول بأنه :

١- كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت.

[١] راجع الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٧/٢/٤ العدد ١١ مكرر.

٢- كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعاً، أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجوال.

التزامات الباعة المتجولين :

لا يجوز للباعة المتجولين :

١- ملاحقة الجمهور يعرض سلعهم أو ممارسة خدمتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة.

٢- الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى اصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

٣- الوقوف فى الأماكن التى تمنع الشرطة وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام.

٤- بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية.

٥- الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور.

٦- الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى بعد موافقة المحافظة المختصة.

هذا وقد نص قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ فى مادته الأولى على أن يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع ما يلى :

١- المأكولات المطهوة من اللحوم والكفتة والأرجل والأحشاء والرؤوس وأجزائها والأسماك والكسكسى والأرز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية والسلطات والفواكه المجزأة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام.

٢- البوظة والمشروبات غير الغازية والألبان الخام التى تعبأ فى زجاجات خاصة والألبان المبسترة، ولا ينطبق ذلك على عمال نقل اللبن المبستر من مصانع البسترة إلى محال البيع أو منازل المستهلكين.

٣- اللحوم النيئة.

٤- الحلوى الجافة إلا إذا كانت مغلفة بواسطة المصنع المنتج بأغلفة من السلوفان أو أى مادة أخرى مماثلة غير ضارة بالصحة، أما الحلوى الرطبة فيجب تغطيتها بورق من السلوفان أو وضعها فى فترينة زجاجية.

كما يحظر على الباعة الجائلين مزاولة مهنة عصير القصب أو الفواكه أو الخضروات بالطريق العام.

ويلتزم الباعة الجائلين بنظافة الجسم والملابس وتغطية الرأس واليدين.[١]

[١] راجع المادة رقم (٣) من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨.

إجراءات الحصول على رخصة بائع متجول :

لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين على أنه لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة.

وقد نظم قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ إجراءات الترخيص على النحو التالى :

- يقدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلى المراد الترخيص فى ممارسة هذه الحرفة فى دائرة اختصاصه.

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١- اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه.

٢- المكان أو المنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيها.

٣- نوع السلعة أو البضاعة أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب الترخيص فى بيعها أو فى مزاولتها.

٤- كل البيانات الخاصة بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قد سبق الترخيص له بذلك.

ويلزم أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- شهادة ميلاد الطالب.

٢- صحيفة الحالة الجنائية للطالب.

٣- الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفة بائع متجول.

٤- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص.

٥- شهادة تفيد مزاولته لمهنته فى المكان المطلوب الترخيص له فيه مصدقاً عليها من قسم أو مركز أو نقطة الشرطة المختصة أو من الرابطة العامة للباعة الجائلين واستبدلت هذه الأخيرة وحل محلها (شهادة من الاتحاد القومى) وهو بالطبع غير موجود.[١]

٦- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة للطالب.

ويتم إحالة الطالب إلى الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وأنه غير حامل لجراثيم اى من الأمراض المعدية.

وإذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو أوعية أو صناديق لبيع المشروبات أو المواد الغذائية وجب على الطالب تقديمها إلى الجهة الصحية المختصة للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ وهى :

---

[١] راجع القرار الوزارى رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر من وزير الشئون البلدية والقروية.

١- أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل.

٢- أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية غير المطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف.

٣- أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية مقفلة وأن تكون جوانب وسقف هذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل لها التهوية الكافية، وأن تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق.

وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب أن تكون مزودة بمكان للموقد وبمراعاة ألا تتخلف عنه أدخنة أو مخلفات ويلزم أن تزود هذه العربات بالمياه النقية التى تؤخذ من مورد مائى معتمد، ويجب حفظ هذه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ. ويلزم أن تزود هذه العربات بوعاء مناسب لا لإستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأوانى والأكواب وما إليها، ويلزم كذلك تزويد العربة بوعاء مناسب لحفظ الفضلات **ولا يجوز بحال من الأحوال إلقاؤها فى الطرق والشوارع العامة أو الخاصة أو الأراضى الفضاء سواء أكانت مسورة أو غير مسورة.**

٤- أن تكون جميع الأوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصاج المطلى بالصينى أو أى مادة أخرى مماثلة.

٥- أن تكون الأوعية التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألومنيوم أو أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها، على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلها.

٦- يلزم أن يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحال التى تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة، مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة لهذه المحال واسم المرخص له.

٧- يلزم أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام، مع الحرص على عدم بقاء آثار للمواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى إلى تراكم الذباب عليها.

وقد نصت المادة الخامسة من القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه لمنح ترخيص للبائع المتجول يلزم توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون لطالب الترخيص محل إقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها.

٢- أن يقدم إقرار بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين.

٣- أن يسمح العدد المحدد للتراخيص فى المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنته البائع المتجول فيها بمنح الترخيص.

ومع ذلك فإن للمحكمة الإدارية العليا وجهة نظر بالنسبة لهذه الجزئية حيث ذهبت فى الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤١ق ع إلى أن (رفض الجهة الإدارية منحهم تلك التراخيص على سند من القول أن المنطقة مكتظة بالباعة الجائلين فإن هذا لا ينهض سبباً مشروعاً لرفض منحهم التراخيص، خاصة وأن الجهة الإدارية لم تدحض الادعاء بأن هؤلاء الباعة يزاولون الحرفة منذ مدة طويلة، كما أن اللائحة أسندت إلى إدارة السوق بالحى القيام بالمسح الميدانى للباعة الجائلين وتسكينهم ومنحهم التراخيص اللازمة لمزاولة الحرفة بعد التيقن من توافر الشروط المطلوبة فيهم، وهو الأمر الذى لم تسلكه جهة الادارة، وإنما قررت رفض منحهم التراخيص لمجرد أن المنطقة مكدسة بالباعة الجائلين، على حين منحت التراخيص لغيرهم مما يخل بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ويجعل القرار المطعون فيه فاقداً سببه المبين له قانوناً بما يتعين إلغاء القرار السلبى للحى بالامتناع عن منح الباعة المتقدمين تراخيص مزاولة حرفة بائع متجول.

ومن قبلنا لا نشاطر هذه الوجهة من النظر للآتى :

١- أن المادة ٨ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ منحت السلطة القائمة على التنظيم الحق فى أن تحدد الحد الأقصى لعدد الباعة الجائلين فى كل منطقة (.... كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها).

فإذا كانت المنطقة مكتظة بالباعة الجائلين فإن رفض منح الترخيص يكون والأمر كذلك مشروعاً، والقول بغير ذلك هو اعتداء وبحق على الطريق وعلى المارة فيه.

٢- إذا كانت الجهة الإدارية رغم كون المنطقة مكتظة بالباعة الجائلين – قد منحت تراخيص لغير الطاعنين فإن ذلك لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة نظراً لأن المركز القانونى لمن يتم المقارنة به يعد فى هذا الفرض مركزاً غير مشروع مما لا يجوز إعمال القياس فى شأنه.

وجدير بالذكر أنه يفصل فى طلبات الترخيص للباعة الجائلين لمزاولة مهنتهم لجنة تشكل على النحو التالى :

ممثل عن السلطة القائمة على أعمال التنظيم رئيساً

وعضوية كل من :

١- ممثل عن الإدارة الصحية المختصة.

٢- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك بالنسبة لمحافظتى القاهرة والإسكندرية.

٣- ضابط شرطة من القسم أو المركز المختص.

٤- ممثل الباعة الجائلين.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها على الاقل [١]

وتصدر هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلبات، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

[١] راجع المادة ١ من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٩ (مصدر لبعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨)

وقرارات هذه اللجنة نهائية، لكنها ملتزمة بتسبيب قرارات رفض التراخيص وعليها إخطار ذوى الشأن بما تصدره من قرارات خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ونشير فى هذا المقام إلى أن اللجنة سابق الإشارة إليها تختص أيضاً باقتراح عدد التراخيص الخاصة بالباعة الجائلين فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوفهم كل عام بمراعاة اعتبارات الأمن والصحة العامة والمرور.

وتنظر السلطة المختصة بالتنظيم فى هذه المقترحات وتصدر القرار اللازم فى هذا الشأن والذى يلزم أن ينشر فى الوقائع المصرية.

وتجرى المفاضلة بين مقدمى الطلبات لمنح التراخيص فى الأماكن والسويقات المحدده لوقوف الباعة الجائلين وفقاً للقواعد التالية :

١- من رخص له فى ممارسة حرفة بائع متجول فى المكان المطلوب الترخيص فيه وباشر العمل فعلاً لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب.

٢- من صدر له ترخيص مهنة بمباشرة بائع متجول فى دائرة المجلس المحلى.

٣- من زاول العمل فعلاً لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب فى المكان المطلوب الترخيص فيه.

٤- الأكثر أولاداً، ثم الأكبر سناً، ثم الأسبق فى تقديم الطلب.

مدة الترخيص :

يسرى الترخيص للبائع المتجول لمدة سنة، ويجوز تجديده.

ويلزم أن يقدم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته.

هذا ويلتزم المرخص له بحمل الترخيص الصادر له والعلامة المميزة التى تسلم له بعد صدور الترخيص وذلك أثناء ممارسته لحرفته، وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه.

وعلى المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة إلغاء الترخيص.

العقوبة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين :

لقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ [١] على أن يعاقب على كل مخالفه لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على مائة جنيهاً وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[١] هذه المادة مستبدلة على النحو المشار إليه بالمرسوم بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨١/١١/٤.

ومنحت المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ لمـــوظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس المحلية ووزارة الـــصحة الـــذين ينتـــدبهم الوزير صفة مأمور الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقـــع بالمخالفـــة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

وسنشير الى بعض النماذج المستخدمة لتراخيص الباعة الجائلين وذلك تباعـــاً فى الصفحات التالية .

(نموذج رقم ١ " متجول ")

بلدية _____

إدارة _____

طلب الترخيص لبائع متجول

صورة فوتوغرافية للطالب مقاس ٣ × ٤ سم

اسم الطالب ولقبه _____

سنه _____ محل ميلاده _____

موطنه الأصلي _____ قسم / مركز _____ محافظة / مديرية _____

محل إقامته _____ قسم / مركز _____ محافظة / مديرية _____

المكان الذى يرغب فى مزاولة المهنة فيه[1] _____

المنطقة التى يرغب فيها _____

السلعة أو البضاعة التى يرغب فى بيعها[2] _____

الحرفة أو الصناعة التى يرغب فى ممارستها _____

هل سبق للطالب الحصول على ترخيص _____ رقمه _____ تاريخه _____ ١٩

سبب انقطاعه عن مزاولة المهنة _____

سبب إلغاء الترخيص _____

محررا فى / / ١٩

التوقيع

تاريخ ورود الطلب ورقم القيد _____

رقم قسيمة سداد الرسم _____ تاريخ التسديد _____ ١٩

تاريخ الاحالة إلى الكشف الطبي _____ ١٩

تاريخ ورود نتيجة الكشف الطبي _____ ١٩

نتيجة الكشف الطبي _____

سن الطالب _____

محتويات صحيفة السوابق _____

رأى الجهة المختصة فى الطلب ومسبباته فى حالة الرفض _____

رقم وتاريخ الترخيص _____

المكان الذى صرح للطالب بالعمل فيه _____

المنطقة التى صرح للطالب بالعمل فيها _____

رقم وتاريخ قسيمة سداد ثمن العلامة المميزة _____

رقم العلامة المميزة _____

(١) للطالب الحق فى أن يوضح أكثر من مكان أو منطقة لمزاولة عمله فى إحداها .

(٢) إذا كانت أغذية يجب ملء البيانات الواردة بظهر هذا الأورنيك (فقرة أ ، فقرة ب ، من البند الأول — فقرة أ من البند الثانى) بمعرفة الطالب .

بيانات خاصة لبيع مواد غذائية

أولا ــ محلات التجهيز والتخزين :

(ا) المحل الذى يستورد منه الطالب المأكولات والمشروبات ــــــــــــــــــــــــــــ

(ب) المحل الذى تخزن فيه ــ

ثانيا ــ طرق نقل المأكولات والمشروبات :

(ا) بيان ما إذا كانت تنقل بعربة يد أو بطريقة أخرى ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(ب) بيان ما إذا كانت وسيلة نقلها مستوفاة للشروط والمواصفات الواجب توافرها بالعربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية طبقا للقرار الوزارى المنصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ [1] ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) تملأ بمعرفة الادارة الصحية المختصة .

(نموذج رقم ٢ «متجول»)

بلدية _____

إدارة _____

صورة فوتوغرافية
للطالب
مقاس ٣ × ٤ سم

طلب تجديد الترخيص لبائع متجول

الاسم واللقب _____

السن _____ محل الميلاد _____

الموطن الأصلي _____ قسم / مركز _____ محافظة / مديرية _____

محل الاقامة _____ قسم / مركز _____ محافظة / مديرية _____

المكان الذى يرغب فى مباشرة المهنة فيه[1] _____

المنطقة التى يرغب فى مباشرة المهنة فيها _____

السلعة أو البضاعة التى يرغب فى بيعها [2] _____

الحرفة أو الصناعة التى يرغب فى ممارستها _____

بيانات عن الترخيص المراد تجديده _____

رقمه _____ تاريخه _____ ١٩

تاريخ انتهاء مدته _____

تحريرا فى _____ ١٩

التوقيع

(١) ، (٢) يمكن للطالب أن يذكر أكثر من مكان ، وأكثر من سلعة أو حرفة على أن يراعى المناطق المحدد فيها مباشرة بيع سلع أو مزاولة حرف معينة .

بلدية _____

إدارة _____

ترخيص

بمباشرة مهنة بائع متجول

(نموذج رقم ٣ « متجول »)

صورة

الرقم _____

اسم المرخص له _____

جنسيته _____

سنه _____ محل ميلاده _____

الموطن الأصلي _____ قسم _____ محافظة _____

مركز _____ مديرية _____

محل الاقامة _____ قسم _____ محافظة _____

مركز _____ مديرية _____

الحرفة أو الصناعة المرخص فى ممارستها _____

السلعة أو البضاعة المرخص فى بيعها _____

المكان والمنطقة المرخص بمزاولة المهنة فيها _____

مدير البلدية

الرسوم عن الترخيص _____ عن الملاءة _____

وردت بالقسيمة رقم _____ بتاريخ _____

بلدية _____

تاريخ صرف الترخيص _____

تاريخ انتهاء الترخيص _____

تاريخ التصديد _____

وردت الرسوم بالقسيمة رقم _____ بتاريخ _____

بلدية _____

تاريخ انتهاء الترخيص _____

بلدية _____ (نموذج رقم ٤ « تجول »)

ادارة _____

طلب صورة من الترخيص أو بدل فاقد

الاسم _____ محل الاقامة _____

رقم الترخيص المطلوب صورة منه _____ تاريخه _____ سنة ١٩

سبب طلب الصورة _____

سبب طلب صورة بدل فاقد عنه _____

تاريخ فقد الترخيص _____

بلدية _____ (نموذج رقم ٥ «تجول»)

ادارة _____

طلب علامة مميزة

الاسم _____ محل الاقامة _____

رقم الترخيص _____ تاريخه _____ سنة ١٩

رقم العلامة المميزة _____

تاريخ فقدها _____

المبحث الخامس

نظافة الطريق

لقد اهتم المشرع بالنظافة فوضع فى اهتماماته التخلص من القمامة والقاذورات حتى تسود بيئة صحية ونظيفة، وحتى لا تطغى القمامة زاحفة على الطرق جاعلة من الطريق مكاناً لإلقاء القمامة والمخلفات بدلاً من كونه مكاناً للمرور و ومن هنا جاء قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، والذى حظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى.

وحددت المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة المقصود بالقاذورات أو القمامة بأنها كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أما المياه القذرة فعرفتها المادة الثالثة من ذات القرار، بأنها المياه التى يترتب على إلقائها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها.

ولقد أوجبت المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة [١]والملاهى [٢]والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها. وفى حالة عدم حيازة هذه الأوعية يقوم المجلس المحلى بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى.

وعلى حائزى الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة ازالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة والقاذورات والمحافظة على نظافتها.

جامع القمامة، ومتعهدى جمع القمامة :

يقصد بجامع القمامة : أى شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة أو المتخلفات، وكافة الفضلات سواء الصلبة أو السائلة، سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها.

أما المتعهد : فهو كل شخص طبيعى أو اعتبارى تسند إليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية جمع ونقل القمامة المتخلفة عن المبانى السكنية وغير السكنية بواسطة عماله ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منها.

---

[١] تنظم المحال العامة رقم بالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

[٢] تنظم الملاهى بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦.

وجدير بالذكر أن المادة ٦ من قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أنه لا تجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى ووفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من المجلس وللمجلس المحلى المختص أن يقرر الحد الأقصى لعدد التراخيص التى تمنح لمتعهدى وجامعى القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة . وللمجلس المحلى أيضاً أن يضع القواعد التى تضمن انتظام متعهدى وجامعى القمامة فى عملهم وعدم الإخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها فى كل منهم أثناء تأدية عمله.

كما أنه لا يجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاولة العمل فى غير المنطقة المحددة له بالترخيص.

ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتوفير الحماية الصحية لجامعى القمامة وعدم تعرض أجسامهم لملامسة القاذورات، ويلزم لذلك تزويدهم بالملابس الواقية المناسبة بالمواصفات التى يضعها المجلس المحلى.

<u>جمع ونقل القمامة والتخلص منها :</u>

لقد نصت المادة الخامسة من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة على أن الجهة القائمة على أعمال النظافة العامة تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبانى والأماكن السكنية وغير السكنية ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها، ولها أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط والمواصفات والأوضاع التى يقررها المجلس المحلى المختص.

ولها فى سبيل ذلك أن :

١) تحدد أماكن تخصص لوضع وإلقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيداً لنقلها، على أنه إذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فيلتزم شاغلو المبانى والأماكن المشار إليها بالارتباط بمتعهد مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات فى الأوعية المخصصة لذلك وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة.

٢) تضع صناديق وسلال بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن ويحظر إلقاء القمامة أو المتخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك.

<u>أوعية نقل القمامة :</u>

أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة فى مادتها رقم ١٢ على جامع القمامة أن يستعمل فى نقل القمامة من المساكن وعاء من مادة ذات مقاومة وخال من الثقوب بحيث لا يسمح بتساقط أى شيء من محتوياته أثناء النقل، مع مراعاة المحافظة على نظافته بصفة دائمة، وأن يكون مطابقاً للمواصفات التفصيلية التى يضعها المجلس المحلى المختص.

<u>وسائل نقل القمامة :</u>

حظرت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك، ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

- أن يكون بسعة كافية وبحالة جيدة.
- ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو المتخلفات.
- أن تزود بغطاء محكم.
- أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو الزنك أو أى مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة.

هذا ويلزم أن تنقل القمامة والقاذورات والمتخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك والتى تحددها الجهة المختصة، وإذا سقط منها شيء أثناء النقل فيجب على المتعهد المبادرة إلى إزالته.

ويتم التخلص من القمامة إما بتحويلها إلى سماد عضوى أو بإعادة التدوير أو بالحريق من خلال الأفران التى تسمح بحرق القمامة حرقاً تاماً وبمراعاة ألا يترتب على عملية الحريق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدى إلى تلوث الجو الخارجى، على أنه يلزم أن يتم فرز القمامة قبل حرقها.

كما يمكن التخلص من القمامة والقاذورات والمتخلفات بطريق الردم الصحى فى المنخفضات أو مجارى المياه الملغاة، وذلك بوضعها فى طبقات تضغط وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك الجيد.

وأخيراً نشير إلى أن المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة اشترطت فى العربات والسيارات المرخص لها فى نقل مواد البناء ومخلفات الهدم كالرمل والزلط والأتربة أو أى مادة أخرى قابلة للتساقط أو التطاير أن تكون فى حالة جيدة محكمة الغطاء لا تسمح بتساقط أى شيء من محتوياتها فى الطريق أو بتطايره فى الهواء.

ونشير فى هذا المقام أن بعضا من المحافظات (الهيئات العامة للنظافة بها) سبق لها أن أبرمت عقوداً مع بعضاً من الشركات للإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة وأهم ما تضمنته تلك العقود هو الخدمات التى يؤديها المتعاقد والتى شملت خدمات جمع المخلفات المنزلية والتجارية والصناعية المتنوعة والطبية والمخلفات الكبيرة وناتج الردم ومخلفات الأنشطة الحرفية والمهنية ومخلفات الأسواق والمحلات بالإضافة إلى أعمال النظافة العامة من كنس يدوى وتفريغ سلال المهملات وغسل الشوارع ونظافة الحدائق العامة والنصب التذكارية والأسواق التجارية والتماثيل والنافورات.

ونشير فى عجالة إلى أهم التزامات مقدم الخدمة ووفقاً لما ورد فى هذه العقود :

تضمنت كراسة الشروط الخاصة بهذه العقود الإشارة إلى التزامات مقدم الخدمة خلال المراحل الثلاث لتنفيذ العقد وهى (مرحلة التجهيز – مرحلة التشغيل – مرحلة الإخلاء) وسنشير إلى هذه الالتزامات تباعاً.

<u>أولاً : مرحلة التجهيز :</u>

يلتزم مقدم الخدمة فى هذه المرحلة بالآتى :

- توريد وتجهيز الأعداد المحددة من السيارات والمعدات والأدوات المحددة تفصيلاً بالعرض الفنى لتأدية خدمات الجمع السكنى والتجارى والصناعى والمصادر الأخرى والنظافة العامة.
- توريد وتجهيز الأعداد المحددة من السيارات والمعدات والآلات المحددة تفصيلاً بالعرض الفنى اللازمة لنقل المخلفات المتولدة يومياً من مصادرها المختلفة لمحطات المناولة وترحيلها إلى موقع الدفن الصحى.

- تعيين وتوظيف القوى العاملة المحددة بالعرض الفنى لكل من مرحلة الجمع من جميع المصادر والنقل لمحطات المناولة الوسيطة والترحيل إلى موقع الدفن الصحى.
- استلام المساحات المحددة لمحطات المناولة.
- إنشاء وتجهيز محطات المناولة والمحددة بنطاق الخدمة وتزويدها بميزان بسكول مزود بحاسب آلى لا يقل عن ٣٠ طن وذلك لوزن وتسجيل المخلفات الواردة للمحطة.
- تقديم الرسومات والتصميمات الهندسية لإنشاء وتجهيز محطاتالمناولة.
- تحديد المعدات والآلات والعمالة اللازمة لتشغيل محطات المناولة مع تحديد أسلوب الإدارة والتشغيل بها.
- توصيل البنية الأساسية الداخلية (كهرباء – مياه – طرق – صرف صحى .. إلخ) لمحطات المناولة، شريطة أن تكون باسم الطرف الأول (هيئة النظافة المختصة).
- تصميم وتنفيذ برامج تدريب لبناء قدرات العاملين.
- تسديد القيمة المالية لحق الانتفاع للأراضى المخصصة للشركة لإنشاء وتجهيز محطات المناولة.
- إعداد دراسة نتيجة الأثر البيئى لكافة الأنشطة الخاصة بعقد النظافة وتقديمها للجهات المختصة لدراستها وإبداء الرأى بشأنها.
- ترحيل المرفوضات من المحطة الوسيطة والتى يتم فيها الفرز لراغبى الفرز من جامعى القمامة والمتعهدين إلى موقع المدفن الصحى. ومدة هذه الرحلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ سريان العقد واستلام الموقع واستلام الدفعة المقدمة.

ثانياً : مرحلة التشغيل :

وتبدأ فور انتهاء مرحلة التجهيز حتى بداية مرحلة الإخلاء، وفى هذه المرحلة يلتزم المتعاقد بالآتى :

- بدء مرحلة التشغيل لما ورد بالأنشطة والخدمات نطاق العقد ووفقاً لخطة العمل المعتمدة والتعديلات التى ستطرأ عليها من وقت إلى آخر.
- توفير جميع الإمكانيات والوسائل (سيارات – معدات نظافة – آلات – عمالة .. إلخ) اللازمة والكافية والتى تسمح بالإدارة المتكاملة لكافة المخلفات المتولدة يومياً بنسبة ١٠٠% فى جميع مراحل الجمع والنقل والترحيل.

- منع الفرز نهائياً بخدمة الجمع السكنى والتجارى خلال تداول المخلفات من الشقق والوحدات السكنية والتجارية إلى سيارات النقل لمحطات المناولة، وكذلك منع الفرز داخل محطات المناولة.
- القيام بتنفيذ الخطة المتكاملة للتوعية العامة بهدف زيادة وعى الجمهور والحفاظ على أفضل أسلوب لتقديم الخدمات بالتنسيق الكامل مع الإدارات المختصة بوزارة الدولة لشئون البيئة.
- دمج متعهدى وجامعى القمامة فى منظومة النظافة من خلال :

١) مراجعة عقود مقاولى الباطن من قبل الطرف الأول (هيئة النظافة المختصة) قبل البدء فى إجراءات التعاقد.

٢) أن تكون العقود المبرمة بين مقدم الخدمة ومقاولى الباطن موقعة من ممثلين من مقاولى الباطن كشركاء وطرف ثان مع مقدم الخدمة.

٣) محاسبة مقاولى الباطن على تكلفة التشغيل بالطن وتكلفة النقل.

- وأخيراً لا يحق لمقدم الخدمة أو أى من مقاولى الباطن التابعين له إجراء عملية فرز فى مراحل الجمع والنقل والترحيل، ويلتزم بتسليم المخلفات المولدة دون تغيير فى مواصفاتها إلى محطة الدفن أو المناولة أو المعالجة بحسب الأحوال.

ثالثاً : مرحلة الإخلاء :

ومدة هذه المرحلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل ويلتزم مقدم الخدمة أثناء هذه المرحلة بالآتى :

- تسليم الموقع. فى نهاية مدة العقد يقوم مقدم الخدمة بتسليم المواقع وأية أصول ثابتة أو أية أصول أخرى تكون قد تم وضعها بواسطة مقدم الخدمة لتنفيذ العقد إلى الطرف الأول (هيئة النظافة المختصة) على أن توضح تفصيلاً بمحضر التسليم وأن تكون بحالة جيدة.

ويقصد بالحالة الجيدة : أن المواقع والمعدات والآلات والأصول الثابتة الأخرى التى تم تأسيسها بواسطة مقدم الخدمة لن تتطلب إصلاحاً جوهرياً أو تجديداً خلال فترة الستة أشهر التالية لانتقال ملكيتها إلى الطرف الأول (هيئة النظافة المختصة).

* **نقل ملكية الآلات والمعدات والنقليات،** وفيما يتعلق بالآلات والمعدات التى تم تأجيرها أو الحصول على حق استغلالها من الطرف الأول (هيئة النظافة المختصة)، يلزم أن تنقل للطرف الأول فى حالة جيدة صالحة للعمل.

أما ما يتعلق بما يملكه مقدم الخدمة فإنه يكون للطرف الأول (هيئة النظافة المختصة) حق الأولوية فى شرائه، وفى حالة عدم الاتفاق على الشراء يكون من حق مقدم الخدمة بيعها للغير.

وجدير بالذكر أن معظم هذه النوعية من العقود اتجهت إلى تسوية ما عساه قد يثار من منازعات بين طرفيها ودياً، وإلا يتم اللجوء للتحكم على النحو التالى :

١. يخضع التحكم لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى.
٢. تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً عنه ويعين المحكمان المعينين المحكم المرجح.
٣. تكون إجراءات ومذكرات ومرافعات التحكيم باللغة العربية.
٤. يكون مقر التحكيم مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى.
٥. تصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائى خلال سنة على الأكثر من تاريخ تعيين الحكم المرجح، أو كما هو محدد بالقانون.
٦. يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين ويتم تنفيذه فى مصر وفقاً لأحكام قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
٧. يعتبر بند التحكيم بنداً مستقلاً وقائماً بذاته ويظل سارياً بعد إنهاء أو انتهاء العقد أو فسخه أو بطلانه، كما يظل سارياً ونافذاً حتى التسوية النهائية لكافة المنازعات والخلافات الناشئة عن العقد أو المتعلقة به.

ولنا أن نطرح فى هذا المقام السؤال الآتى :

هل هذه النوعية من العقود (عقود النظافة) تعد **عقود مدخلات** ؟ أم أنها **عقود إنتاج** ؟

بداءة نشير إلى أن **عقود المدخلات** هى تلك النوعية من العقود التى يلتزم فيها المتعاقد بأداء الخدمات بالمعدات والعمالة المحددة بالعطاء. أما

عقود الإنتاج : فهى تلك النوعية من العقود التى يلتزم فيها المتعاقد مع رب العمل بتوفير مستوى نظافة وجودة محددة.

ففى **عقود المدخلات** تكون التزامات مقدم الخدمة هى التزامات بوسيلة وليست التزامات بنتيجة، بمعنى أن الالتزام يكون قد استوفى طالما أن مقدم الخدمة قد أتاح المعدات والعمالة والجهد بصرف النظر عن مدى ما يسفر عنه ذلك بشأن كمال النظافة العامة.

ومن جانبنا نرى أن الفيصل فى تحديد طبيعة عقود النظافة هل هى عقود مدخلات أم عقود خدمات يأتى من نصوص العقد وما تضمنه من التزامات لطرفيه.

وبدراستنا التفصيلية لبعض هذه النوعية من العقود يتضح لنا أن هذه العقود حددت المقصود بالخدمة بأنها مختلف أنواع خدمات النظافة المبينة بمستندات المناقصة. وحددت أيضاً المقصود بالآلات والمعدات والمنقولات التى يحددها الطرف الثانى (مقدم الخدمة) وأوضحت هذه العقود أن موضوع العقد هو : قيام الطرف الثانى بتأدية وتنفيذ الخدمات والأعمال الواردة بالعقد وملاحقه وبمستندات المناقصة.

وتلاحظ لنا أن المرحلة الثانية من مراحل تنفيذ هذه العقود وهى (مرحلة التشغيل)، أن مقدم الخدمة يلتزم خلال هذه المرحلة بجميع أعمال خدمات النظافة من جمع ونقل وفرز ونظافة وغسيل الشوارع وأعمال المعالجة والدفن، كما يلتزم بنهو أعمال الإنشاءات والتجهيزات.

يسبق مرحلة التشغيل مرحلة التجهيز والتى لا تعدو إلا أن تكون مرحلة إعداد الوسائل اللازمة للتنفيذ.

أما مرحلة التنفيذ فهى مرحلة نتائج وغايات.

وإذا كانت طبائع الأمور تقضى بوجوب تداخل الوسائل مع الغايات أحياناً حيث لا تتمايز الأولى عن الثانية بانفصال جازم، فإن معيار التفرقة يكون هو الوصف العينى الذى تدل عليه أحكام العقد والمعيار فى ذلك هو ما توافق عليه طرفى العقد من التزامات متبادلة.

ونرى أنه لا وجود لوصف جازم وقطعى عن التزام بأنه التزام بوسيلة فقط إلا حيث لا يكون بمقدور البشر تحقيق النتيجة مثل التزام المحامى بكسب الدعوى والتزام الطبيب بشفاء المريض.

وبإنزال ذلك على هذه النوعية من العقود يتضح أن هذه العقود تضمنت النص على أن المستهدف منها هو جمع المخلفات من المنبع سواء أكانت وحدة سكنية أو منشأة تجارية أو صناعية أو مصلحة عامة أو منشأة تعليمية أو طبية... إلخ ثم تصنيفها وتدويرها ومعالجتها.

وأضافت نصوص هذه العقود أن خدمات النظافة تشمل الجمع اليومى للمخلفات المنزلية ونقلها، وجمع مخلفات الأسواق والمحال والطرقات ونقلها ومعالجتها ودفنها، وإزالة الردم الناتج من المقاولات الصغيرة بما لا يزيد عن ٥ متر مكعب بالدفع والكنس الآلى واليدوى للشوارع، وغسل الشوارع الرئيسية، ورفع الحيوانات النافقة فوراً، ورفع أية إشغالات تعوق المرور، وجمع المخلفات الطبية من منابعها ومعالجتها، وجمع المخلفات الصلبة من منابعها، وإنشاء وتجهيز المدافن الصحية، كذلك على مقدم الخدمة تقديم كافة المعدات اللازمة لتمكينه من أداء خدمة النظافة العامة.

وبالتالى فتوجد بهذه العقود غايات مأموله، فضلاً عن وجود وسائل لتحقيق تلك الغايات المأموله.

ومعنى هذه الالتزامات المتعددة أن بهذه العقود التزامات عينية محددة وأنه بالبناء على ذلك يتوجب على الملتزم أداء ما هو ملتزم به، ومن ثم فلا يمكن القول بأن مقدم الخدمة ملتزم بوسائل دون غايات، متى ظل أن نصوص العقد أوضحت تفصيلاً غايات هذا العقد.

وبالترتيب على ما تقدم فإننا نرى أن هذه النوعية من العقود هى من نوع عقود الإنتاج، التى يلتزم فيها مقدم الخدمة بتحقيق غايات محددة أشير إليها تفصيلاً فى العقد.

وحسماً لأية إشكالات من هذا النوع نرى أنه يتوجب الحرص الشديد فى إبرام هذه النوعية من العقود والنص صراحة على أنها عقود إنتاج، وأن المتعاقد مع الجهة الإدارية ملتزم بتحقيق غايات، وأن هذه العقود ليست عقود مدخلات فقط.

نظافة الأراضى الفضاء أو الخربة:-

وفى إطار استكمال منظومة النظافة من المنظور التشريعى، أوجبت المادتين ٢٢، ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة ضرورة **تسوير الأراضى الفضاء أو الخربة** حيث نصت المادة ٢٢ على أنه بالنسبة لكل أرض فضاء أو خربة يقرر المجلس المحلى تسويرها أو إزالة ما بها من متخلفات أو أتربة أو قاذورات فإنه يلزم إعلان ذوى الشأن للقيام بذلك خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوماً فيما يخص إزالة الأتربة والقاذورات، وثلاثة شهور بالنسبة للتسوير ويتم إعلان ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم ينشر الإعلان بهذا الطريق يتم لصق الإعلان فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته العقار.

وإذا انقضت المدة سابق الإشارة إليها دون أن يقوم ذوى الشأن بالتنفيذ كان للجهة الإدارية تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع إعلانه بالسداد فى المدة التى تحدد له، ويتم تحصيل جميع النفقات بالطريق الإدارى[1].

رسوم النظافة :

كانت المادة رقم ٨ من قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على أنه يجوز للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة.

إلا أنه مجلس الوزراء كان قد قرر فى جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ الموافقة على فرض رسم محلى بالمحافظات مقابل خدمات جمع القمامة والمخلفات من مختلف مصادرها طبقاً للفئات التى يوافق عليها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بما يتناسب وظروف واحتياجات المحافظة على أن يتم تحصيلها ضمن فاتورة الكهرباء شهرياً. وإنفاذاً لهذا القرار فكان قد اصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٩٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بتحصيل مقابل لخدمات النظافة على أن تتولى شركة كهرباء القاهرة تحصيل هذا المقابل شهرياً ضمن فواتير استهلاك الكهرباء وتوريده إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة. ولكنه كان قد طعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى والتى أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ قاضية بإلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه على سند من أن قانون النظافة أجاز للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية يؤديه شاغلوا العقارات المبنية تخصص حصيلتة لأغراض النظافة، فلا يسوغ للمجلس

[1] راجع أيضاً المادة رقم (٧) من قانون النظافة العامة رقم ١٩٦٧/٣٨.

المحلى للمحافظة – وقد استنفذ سلطته المخولة له تعديل الرسم القائم أو فرض رسم إضافى يتجاوز به الحدود التى عينها القانون، وعلى سند من انطواء القرار الطعين على ازدواج الرسم عن الوعاء الواحد ولو كان تحصيله يتم على أساس مغاير وهو شرائح الاستهلاك الكهربائى وهو الأمر الذى يأباه الدستور والقانون.[1]

وإزاء ذلك تدخل المشرع مستبدلاً بنص المادة (٨) من قانون النظافة – سابق الإشارة إليها – النص التالى :

(يلتزم شاغلوا العقارات المبينة والأراضى الفضاء المستعملة فى المحافظات بأداء رسم شهرى بالفئات التالية :

أ- من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن التى صدر بشأنها قراراً جمهورياً باعتبارها ذات طبيعة خاصة.

ب- من جنيه إلى أربعة جنيهات للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات.

ج- من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيهاً بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة.

د- تعفى دور العبادة من آداء الرسم.

---

[1] راجع حكم محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٢٧٠٥ لسنة ٥٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ راجع فى نفس المعنى حكم ذات المحكمة فى الدعوى رقم ٢٦٦٣٩ لسنة ٥٧ق الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨.

ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بـذاتها أو بواسطة الغير – خدمات جمع المخلفات والقمامة مـن الوحـدات المبنيـة والأراضى الفضاء ونقلها إلى الأمـاكن المخصـصة لهـا والـتخلص منهـا بطريقة آمنة.

ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود أ، ب، جـ وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى المجلس الـشعبى المحلـى للوحـدة المختصة، على أن يراعى فى تحديد مقـدار الرسـم الظـروف الاقتـصادية والاجتماعية لكل وحدة من هذه الوحدات.

وبالبناء على هذا التعديل كان محافظ القاهرة قد أصدر قـراره رقـم ٨٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتحصيل رسوم النظافة مستندات فى ذلك إلى نص المـادة (٨) من قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لـسنة ٢٠٠٥ وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة بموجب القـرار رقم ١٣٦ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ومع ذلك رفعت فى شأن هذا القرار الدعوى رقم ١٥٥٠٠ لسنة ٦١ أمام محكمة القضاء الإدارى للمطالبة بإلغـاء ووقـف تنفيذ قرار محافظ القاهرة المشار إليه، لكن المحكمة رفضت طلب وقف التنفيذ على سند من أن القرار الطعين صدر متفقاً وصحيح حكم القانون لاستناده إلى الإلزام التشريعى بفرض رسم النظافة.[١]

[١] راجع حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الـدعوى رقـم ١٥٥٠٠ لـسنة ٦١ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨.

الحماية الجنائية والإدارية فى تشريع النظافة :

نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المستبدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن يعاقب مرتكب أى مخالفة لأحكام قانون النظافة العامة أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً.

وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها وإلا إزالتها على نفقته مع تحصل النفقات بالطريق الإدارى.

ويجوز التصالح فى المخالفات التى تقع لعدم الالتزام بأحكام المادتين ١، ٤ [١] من قانون النظافة مقابل أداء خمسة جنيهات بالنسبة للمارة، وعشرة

---

[١] المادة (١) من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على أنه يحظر وضع القمامة أو القاذروات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى.المادة (٤) من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على أنه يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :أ- الاستحمام أو غسيل الأدوار على المتراسة أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى التنسيقات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك.

ب- قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه.ج- غسل الحيوانات والعربات بالمركبات إلا فى الحظائر والأماكن المعدة لذلك.د- مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ويعتبر قطيعاً ما زاد على ثلاثة . هـ- وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات اللازمة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك ف مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها اضيف هذا البند بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩

جنيهات بالنسبة لغيرهم من المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة، وتنقضى الدعوى الجنائية.

وجدير بالذكر أنه وقت طباعة هذا البحث [1] كان مجلس الوزراء قد وافق على إدخال تعديل على قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى مادته التاسعة، وتضمن هذا المقترح أن تكون العقوبة هى الحبس والغرامة معاً أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لكل من يلقى فى الطريق العام أو الميادين أو الانفاق أو الأراضى القضاء أو الجسور أو الكبارى أو شواطئ البحر مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر. مع إلزام الجانى بإزالة آثار الجريمة فى الموعد الذى تحدده الوحدة المحلية المختصة، وإذا لم يقم بذلك تقوم الجهة الإدارية المختصة بالإزالة على نفقة الجانى، ويتم سحب تراخيص قائدى المركبات التى تستعمل فى الجريمة لمدة شهر مع مصادرة الآلات والأدوات والمهمات المستعملة فى حالة الحكم بالإدانة.

وتمتد العقوبات لتشمل العابثين بالقمامة والمخلفات الموجودة فى الميادين أو الساحات أو الطرق العامة سواء أكانت فى الأوعية المخصصة لها أو خارجها. ويجوز التصالح فى هذه الجرائم خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة مقابل ٢٠٠ جنيهاً للمارة، ٥٠٠ جنيهاً لغيرهم من المخالفين ويضاعف المبلغ بتكرار الجريمة.

ويشمل التعديل المقترح معاقبة كل من يلقى المياه القذرة والمخلفات والقاذورات والقمامة فى غير الأماكن المحددة لها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيهاً.

لكنه حتى تاريخ طباعة هذا البحث لم يصدر هذا التعديل التشريعى.

---

[1] تم الإفراغ من كتابة وطباعة هذا البحث يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٠/٦

خـــــاتمة

الطريق المظلوم والمواطن المكلوم

من خلال هذا البحث اتضح لنا أن الطريق محاط بحزمـــة مـــن التـــشريعات لحمايته سواء من الباعة الجائلين، أم من الإشغالات غير القانونيـــة، أم مـــن الإعلانات العشوائية أم من الإهمال وعدم الصيانة وسوء النظافة، ومع ذلـــك فحال الطريق يزداد سوءاً، والمواطن لا يجد له موضـــع قـــدم لا فـــى نهـــر الطريق ولا على أرصفة الطريق التى احتلت من قبل الباعة الجائلين، وحتـــى من قبل المتسوليين ومن قبل أصحاب المحال المطلة على الطريق، فلـــم يعـــد هناك موضعاً لقدم ولا بالطبع مكاناً لانتظار الـــسيارات فأصـــبحت الطـــرق جراجات للسيارات، يديرها أشخاص غير حاملى لأية رخصة (المطلوب هنـــا رخصة حارس سيارة) بنظام وضع اليد وقوة الأمر الواقع على الرغم من أن المادة ٤٨ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لـــسنة ٢٠٠٨ ألزمـــت طالـــب ترخيص أى بناء بضرورة توفير أماكن مخصصة لإيواء الـــسيارات يتناســـب عددها والمساحة اللازمة لها وتصميمها مع الغرض من المبنى، وذلـــك وفقـــاً للاشتراطات التخطيطية للمنطقة وأحكام كود الجراجات فى الكـــود المـــصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض[١]، ومن قبل صـــدور قـــانون

---

[١] يطبق كود الجراجات على الجراجات التى يتوافر بها أى من الشروط الآتية :
- سعة الجراج لا تقل عن ٥٠ سيارة.
- مساحة الطابق لا تقل عن ١٠٠٠ م٢.
- الجراج لذا أكثر من طابق تحت سطح الأرض.

ولا يسمح ببناء جراجات تحت سطح الأرض تزيد على أربعة طوابق ويعتبر الطـــابق المقسوم إلى مستويين split level طابقاً واحداً، ولا يزيد عمق أرضية أسفل طـــابق بالبدروم عن ١٠,٥م من منسوب الشارع أمام المدخل.

راجع المواد ١/٢/١ ، ٢/٢/١ من كود الجراجات إصدار سنة ٢٠٠٧

البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ كانت قد صدرت العديد من القرارات الخاصة بقواعد توفير أماكن لإيواء السيارات فى العقارات فى بعض المدن ومنها مدينة القاهرة.

حيث كان قد صدر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ بإلزام طالبوا البناء بمدينة القاهرة بتوفير أماكن لإيواء السيارات بالمبانى التى يطلبون الترخيص بإقامتها على النحو التالى :

- **المبانى السكنية :** بمساحة تسمح بإيواء عدد من السيارات لا يقل عن عدد الوحدات طبقاً لتصميم المبنى، وبشرط ألا يقل عرض الطريق أمام المبنى عن ثمانية أمتار.
- **مبانى الإسكان الإدارى والخدمات :** بمساحة تسمح بإيواء عدد من السيارات تعادل ٢٥% من مسطح المبانى التى تسمح بها قيود الارتفاع.
- **الفنادق :** بمساحة تسمح بإيواء عدد من السيارات لا يقل عن عدد غرف الفندق.

وتعتبر المساحة اللازمة لإيواء أى سيارة ١٥م٢ فى المتوسط.

وفى إطار المحافظة على الطريق أوجبت المادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على المقاول حين تنفيذه الأعمال المرخص بها إقامة سياج حول الموقع قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على أن يراعى أن يكون السياج من مادة مناسبة قوية وألا يقل عن مترين ومزود بعلامات إشارة عاكسة، **ويلتزم بعدم أشغال الطريق أمام البناء**، وأن تتم التشوينات داخل الموقع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الجيران.

وبدورها أيضاً حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦[١] الاحتياطات التى يلتزم بها المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ بالتضامن بضرورة مراعاتها عند تنفيذ الهدم ومنها ضرورة إحاطة المبنى المراد هدمه بسور ارتفاعه ٢ م على الأقل مصنوع من مادة مناسبة ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية، ويلزم أيضاً أن يتم حجب المبنى وتغطيته بمادة مناسبة بكامل ارتفاعه، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المبانى المجاورة من أخطار الهدم طيلة مراحل التنفيذ ووجوب صلب الجدران والأجزاء البارزة من المبانى التى يخشى سقوطها، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية المارة والأشخاص الموجودين بالموقع أو على مقربة منه من جميع المخاطر التى يمكن أن تقع فى هذا الموقع.[٢]

ويحدث الاعتداء على الطريق أيضاً بالمخالفة لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، والذى نصت مادته رقم ٢٨[٣] بأن يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة، وكذلك **مركبات التوك توك** المستخدمة فى نقل الأشخاص بأجر والمصرح بتسييرها فى أماكن محددة من إقليم المحافظة دون عاصمتها وتحدد

---

[١] منشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤

[٢] راجع المادة ١٦ من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى غير الآيلة للسقوط.

[٣] مستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

تعريفة أجور مركبات التوك توك ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة. وعلى الرغم من ذلك فقد انتشرت هذه المركبات حتى على الطرق السريعة والرئيسية دون مراعاة لأى قانون.

وإذا كان قانون المرور قد نص فى مادته رقم ٧٠ مكرر على أنه يلتزم قائدو مركبات النقل والنقل العام للركاب والميكروباص المخصص لنقل الركاب بأجر بالسير أقصى يمين الطريق فإن الحادث هو العكس تماماً حيث نجد أن هذه المركبات تسير أقصى يسار الطريق مما يصيب الطريق باختناقات مرورية شديدة.

وحماية للطريق نصت المادة ٧٢ مكرر من قانون المرور على معاقبة كل قائد مركبة يتسبب فى تلويث الطريق بإلقاء فضلات، أو مخلفات بناء أو أى أشياء أخرى بغرامة لا تقل عن مائة جنيهاً ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيهاً.

كما أوضحت المواد من ٦٣ حتى ٧٣ مكرر من قانون المرور قواعد المرور وآدابه، ووضعت اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ تفصيلات قواعد وآداب المرور فى موادها من ٢ حتى ١٢٠ و مع ذلك تكثر انتهاكات قانون المرور بشكل مخيف مما يؤثر على الطريق وعلى مستخدمى الطريق سلباً، فيصبح الطريق ومستخدميه من المظاليم.

ويزداد الاعتداء على الطريق وعلى مستخدميه من خلال التظاهرات والوقفات الاحتجاجية وصولاً لحد قطع الطريق.

صحيح أن حرية التظاهر ولدت مع ميلاد إعـــلان حقـــوق الإنـــسان والمواطن فى فرنسا سنة ١٧٨٩ [١]، وأكدت على هذه الحرية المادة ١٩ مـــن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٦ مؤكدة أن لكل شـــخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتنـــاق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية :

"Tout individu a droit à liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considérations de frontiers, les informations et les idées par quelque moyen d'expression qu ce soit"

وفى الولايات المتحدة الأمريكية جاء بالتعديل الأول للدستور أنـــه لا يجـــوز للكونجرس أن يصدر أى قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو بمنع حريـــة

(1) "La Libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à repondre de l'abus de cette libsté, dans les cas determines par la loi"

(حرية إيصال الأفكار والآراء هى من أعلى حقوق الإنسان، لكـــل مـــواطن أن يـــتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يصبح مسئولاً إلا عند إساءة اســـتعمل هـــذه الحريـــة فـــى الحالات المحددة فى القانون) مادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر فـــى فرنسا سنة ١٧٨٩.

ممارستة، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو حق الناس فى الاجتماع سلمياً وفى مطالبة الحكومة بانصافهم من الأجحاف.[١]

أما بالنسبة للنظام القانونى المصرى فمنذ عام ١٩٢٣ صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة، وعرفت مادته الثامنة الاجتماع العام بأنه كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية.

كما يعتبر الاجتماع عاماً إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية لاجتماع خاص.[٢]

أما التجمهر فقد عرفته المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بأن التجمهر المعاقب عليه هو المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ومن شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرقة ورفضوا الانصياع لهذا الأمر.

ونحن نرى أن التظاهر هو أحد مظاهر حرية التعبير لذا نأمل من المشرع الدستورى أن يقرره ويضفى عليه حماية دستورية ولكن بضوابط قانونية أخصها ما يلى:

١- أن يكون التظاهر سلمياً.

---

(1) "Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press, or the right to the people peaceably to assemble and to petition the Government for a redress of grievances" The Bill of Rights-. Amendement 1 .

[٢] راجع المرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩.

٢- يتم بمجرد الإخطار السابق على موعد المظاهرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

٣- تحدد الجهة الإدارية المختصة مكاناً للمتظاهرين لا يجوز لهم تجاوزه بأى حال من الأحوال ويمكن أن يتم تحديد ثلاث أماكن للمتظاهرين اختيار أحدهم.

٤- يلزم ألا يؤدى التظاهر إلى تعطيل المرور، أو تعطيل المصالح العامة عن أداء مهامها.

٥- تكون المظاهرات دوماً فى حراسة الشرطة.

٦- من حق سلطات الضبط تعديل موعد المظاهرة لأسباب أمنية ولمدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الإخطار.

٧- يتم تحديد زمن للمظاهرة يلزم بعد انتهائه فض المظاهرة تلقائياً.

وحتى بالنسبة للإضراب، والذى نكتفى فى شأنه بالإشارة إلى ما قررته المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ..) ألف (د – ٢١) بتاريخ ١٦/ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من أن :

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى :

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

٢-على ان يمارس هذا الحق وفقا للقوانين ولا يحول دون اخضاع القوات المسلحة والشرطة وموظفي الإدارات الحكومية لقيود على ممارستهم لهذا الحق .

وصحيح أن الإضراب تم تنظيمه تشريعيا بموجب المواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤، ١٩٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لكنه لم يتم تنظيم الإضراب لا بالنسبة للعاملين المدنيين ولا للمعاملين بقوانين خاصة، وهذا يعد فراغا تشريعيا بالنسبة لهذا الامر لكن وضعت هذه النصوص جانبا من الضوابط على النحو **التالي:**_

- ضرورة مشاركة النقابة .
- أن يكون الإضراب دفاعا عن المصالح المهنية العمالية .
- إخطار صاحب العمل بموعد الإضراب قبل عشرة ايام على الأقل من التاريخ المحدد له ويتولى الإخطار اللجنة النقابية .
- ويحظر الإضراب فى المنشات الاستراتيجية التى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ محددا هذه المنشات وهى كالاتى :

- منشأت الأمن القومى والإنتاج الحربى .
- المنشأت والمراكز الطبيه والصيدليات .
- المخابز .
- وسائل النقل الجماعى .

- وسائل نقل البضائع .
- منشأت الدفاع المدنى .
- منشأت مياه الشرب و الكهرباء والصرف الصحى .
- منشأت الاتصالات .
- الموانى والمنائر والمطارات .
- المنشأت التعليمية .

ونحن نرى أن التظاهر هو أحد مظاهر حرية التعبير لذا نأمل من المشرع الدستورى أن يقرره ويضفى عليه حماية دستورية ولكن بضوابط قانونية أخصها ما يلى :-

١- أن يكون التظاهر سلمياً .

٢- يتم بمجرد الإخطار السابق على موعد المظاهرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٣- تحدد الجهة الإدارية المختصة مكاناً للمتظاهرين لا يجوز لهم تجاوزه بأى حال من الأحوال ويمكن أن يتم تحديد ثلاث أماكن للمتظاهرين اختيار أحدهم .

٤- يلزم ألا يؤدى التظاهر إلى تعطيل المرور ، أو تعطيل المصالح العامة عن أداء مهامها .

٥- تكون المظاهرات دوماً فى حراسة الشرطة .

٦- من حق سلطات الضبط تعديل موعد المظاهرة لأسباب أمنية ولمدة لا تجاوز عشر أيام من تاريخ الإخطار .

٧- يتم تحديد زمن للمظاهرة يلزم بعد انتهائه فض المظاهرة تلقائياً ونرى انه يلزم حين ممارسة الإضراب ضرورة توافر حد ادنى من الخدمة .

كما ان هناك فئات محظور عليها الإضراب مثل (العاملين بالقوات المسلحة – الشرطة- السجون – الوظائف القضائية- مراقبي الملاحة الجوية)

ونشير ايضا فى هذا المقام الى ان مجلس الدولة الفرنسي فى قضية **(DEHAENE)** كان قد أكد على انه فى حالة عدم وجود تنظيم عام للإضراب فى الوظيفة العامة فانه يجوز للحكومة ان تفرض من خلال سلطاتها قيودا بهدف الحفاظ على سلامة الأشخاص والأماكن والنظام العام وتامين الخدمات الأساسية.

اننا نرى فى هذا السياق انه اذا كان الإضراب يعد حقا دستوريا مقررا فانه يجاوره وعلى سبيل المساواة مبدأ اخرا دستوريا غير مكتوب يوجب ضرورة الحفاظ على المرافق العامه فى الدولة وأداء خدماتها بانتظام واضطراد .

ومن هنا يلزم فى الإضراب ألا يكون مفاجئا وألا يكون متكررا ويلزم فيه على وجه الخصوص ان يكون بدوافع مهنية وليس بدوافع سياسية .

لكان واقع الحال هو كثرة الإضرابات والوقفات الاحتجاجية على الطرق العامة وفى الميادين وامتد الحال لبعض الهيئات القضائية مثل إضراب النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة أيام ٩، ١٠، ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٢ ؟!

أعود مكرراً: رغم هذه المنظومة التشريعية [1]الكبيرة مازال الطريق مجنياً عليه وصولاً لحد قطع الطريق. والسؤال الختامى هو: ما الحل؟

أرى أن الحل يكمن فى **ضرورة احترام القانون**، وحتى نصل لذلك لابد من التطبيق الحقيقى الكامل غير المنقوص للقانون وبشدة وطول الوقت ودون فترات استرخاء وصولاً بالقانون إلى أن يصبح ثقافة لدى المواطن يلتزم بها ذاتياً.

ويلزم إعمال مبدأ المساواة دون تمييز فهو العصى السحرية لاعلاء المشروعية القانونية .

وعلى الدولة من الآن أن تبدأ فى رسم **برنامج لإعادة إحياء سطوة القانون حتى يعود للطريق رونقه**، وحتى يتمكن المواطن من السير الآمن فيه.

---

[1]– نظمت المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات تجريم التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة و الاعتداء على حرية العمل، وتضمنت المادة ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ تجريم المخالفات المتعلقة بالأمن العام و الراحة العمومية .
فقط أشير حرفيا إلى نص المادة ٣٨٠ ع و التي تم إلغاؤها بالقرار بقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتي كان نصها كما يلي (يجازى بغرامه لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مده لا تزيد على خمسة أيام أولا : من حصل منه في الليل لفظ و غاغه مما يكدر راحة السكان ، ثانيا : من وقع منه في الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان) . و على الرغم من تدنى العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها آنفا فان نصوص القانون لا تطبق . وهذا يؤكد أن المشكلة ليست في تدنى العقوبات بل في كيف يتم إنفاذ القانون وبسط سيادته .

ويلزم وجود إرادة وخطة توضع لتنفذ لا تقرأ فقط فى المناسبات العامة ولتدرك الدولة وأجهزتها المحلية أن رفع القمامة والمخلفات يعود بالفائدة المزدوجة الأولى على الطريق ذاته الذى سيصبح نظيفاً بلا إشغالات ملوثة للبيئة ولصحة الإنسان، والثانية أن رفع القمامة والمخلفات سيدر دخلاً كبيراً للدولة وأشير هنا إلى أن بورصة إدارة القمامة والمخلفات فى ألمانيا بلغت عائداتها ما يجاوز ستة مليارات يورو فى عام ٢٠١١.

وهذا الأمر يمكن الوصول إليه خاصة أن طن المواد العضوية المستخرجة من القمامة يحقق عائداً يبلغ ستة آلاف جنيهاً.

وحتى لا تضعف الدولة وتتكمش وتتآكل، وحتى لا ينسحب القانون من التداول، وكى نحافظ على الطريق وننفذ قوانينه يلزم على الدولة أن تؤمن بأنه **لا يوجد شئ اسمه مشكلة غير قابلة للحل سوى فى أذهان من يحلو له هذا الاعتقاد.**

أقول ذلك في ظل أن ثمة شيء خطير يهددنا من تجاوز القانون، وعدم تطبيق القانون فتتراكم أمراض هذا الداء وتتفاقم أعراضه، وتفوح رائحته الكريهة، مما يدفع إلى العنف الأعمى ضد القانون وإذا غاب القانون وضعفت سطوته سيكون من الواجب أن نستفسر هل القافلة جائرة السبيل، أم أنها حائرة الدليل، أم هي خائرة العزيمة.

العلاج يكمن في إعادة إحياء سطوة القانون مع عقد اجتماعي جديد يستهدف إعادة إحياء القيم الدينية والخلقية الأصيلة مع ضرورة الالتزام بالقانون وتعظيم سيادته دون أية استثناءات من أي نوع كان ولأي سبب كان.